تفريغ

السلسلة الصوتية

سلسلة علمية في بيان مسائل منهجية

الحلقات

(الأولى – الثانية – الثالثة)

الحلقة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ سِلْسِلَةٌ إِذَاعِيَّةٌ فِي بَيَانِ وَتَوْضِيحِ بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الِالْتِبَاسُ وَالِاشْتِبَاهُ عَلَى أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا مِنْ جُنُودِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَاخِلِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ وَخَارِجِهَا؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ التَّعْمِيمِ الصَّادِرِ عَنِ اللَّجْنَةِ الْمُفَوَّضَةِ الْمُعَنْوَنِ لَهُ بِالْآيَةِ: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾، الَّذِي تَمَّ إِيقَافُ وَتَعْطِيلُ الْعَمَلِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَخْطَاءٍ عِلْمِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ وَعِبَارَاتٍ مُوهِمَةٍ حَمَّالَةِ أَوْجُهٍ، أَدَّتْ إِلَى الْوُقُوعِ فِي التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ.

فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا عَدَمُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتٍ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَاشْتَدَّتْ، وَأَصْبَحَتْ ضَرُورَةً مُلِحَّةً؛ وَذَلِكَ لِجَمْعِ كَلِمَةِ الدَّوْلَةِ، وَتَأْلِيفِ قُلُوبِ جُنُودِهَا عَلَى الْحَقِّ، وَإِفْرَاغِهِمْ لِصَدِّ عَادِيَةِ أُمَمِ الْكُفْرِ عَلَيْهَا، وَالذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَحُرُمَاتِهِ.

وَقَدْ حَذَّرَنَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ أَيَّمَا تَحْذِيرٍ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ أَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ وَعَظَّمَ شَأْنَهَا..

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ**»، وَقَالَ ﷺ: «**يَدُ ٱللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**»، وَقَالَ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**».

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، قَالَ ﷺ: «**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي ٱللَّهُ بِهِنَّ، السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**».

وَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ:

١ - تَرْكُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَىٰ الْأَهْوَاءِ وَأَقْوَالِ الرِّجَالِ..

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قَالَ ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ ٱللَّهِ وَسُنَّتِي**».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**».

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "أَمَرَ ٱللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ".

وَعَنِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ ٱبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: "الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ".

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ".

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ".(١)

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ لَا تَقَعَانِ إِلَّا مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ، وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، وَالْفِتْنَةُ تَكُونُ مِنْ تَرْكِ الْحَقِّ أَوْ مِنْ تَرْكِ الصَّبْرِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- **وَمِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ عَدَمُ تَمْيِيزِ السُّنَّةِ مِنَ الْبِدْعَةِ عَلَىٰ بَعْضِ صِغَارِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ**، الَّذِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَصَافِّ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ الْمُهْتَدِي، وَيَحْسَبُ أَنَّ السُّنَّةَ مَعَهُ، وَأَنَّ الْمُخَالِفَ لَهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَرُبَّمَا قَالَ: كَافِرٌ، فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالشُّرُورِ مَا ٱللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَالسُّنَّةُ هِيَ مَا أَمَرَ بِهِ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْبِدْعَةُ هِيَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ ٱللَّهُ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء: ٧].

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ**

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٧٩).

مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "إِنَّ هَٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ". انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنْ صِفَاتِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ (**أَهْلِ الْبِدَعِ**): أَنَّهُمْ يُمَرِّرُونَ بَاطِلَهُمْ بِعِبَارَاتٍ شَرْعِيَّةٍ رَنَّانَةٍ، كَحِفْظِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ وَغَيْرِهَا؛ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَالُوا: "لَا نُحَكِّمُ الرِّجَالَ، نُرِيدُ حُكْمَ ٱللَّهِ".

وَهَٰذِهِ الْأَقْوَالُ لَا تَرُوجُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا لَا تَرُوجُ الدَّنَانِيرُ الزَّائِفَةُ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ الْحَاذِقِ، فَقَدْ فَهِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَغْزَىٰ كَلَامِ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) كَمَا رَاجَ عَلَىٰ الْجُهَّالِ، حَيْثُ قَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾، فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَٰؤُلَاءِ؟ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ".(٢)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٢/ ٣٧٩٣١).

لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجاوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَىٰ حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ ٱللَّهِ إِلَيْهِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "قَوْلُهُ: (قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ أَنْ يَبْتَغِيَ الْحَقَّ مِنْ مَظَانِّهِ، لَا مِنَ الْمُرْجِفِينَ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ الضَّلَالَةِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَقُولُونَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فَٱنْظُرُوا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثَّغْرِ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فَكَيْفَ تَتْرُكُ أَخِي الْمُجَاهِدُ أَهْلَ الثَّغْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَفَرُوا إِلَىٰ أَرْضِ الْجِهَادِ وَالْإِسْلَامِ، كَيْفَ تَتْرُكُ هَذَا الْمَعِينَ الصَّافِي، ثُمَّ تَذْهَبُ لِتَأْخُذَ دِينَكَ عَنِ الْقَاعِدِينَ بَيْنَ أَحْضَانِ طَوَاغِيتِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا، وَمَا كَفَّرَهُمْ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، يُخَالِطُ جُنُودَهُ وَرِجَالَ أَمْنِهِ وَمُخَابَرَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا ٱرْتَكَبُوهُ مِنْ نَوَاقِضٍ.

وَلَا تَغْتَرَّ أَخِي بِسِجْنِ الطَّاغُوتِ لِأَحَدِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ تَلْمِيعًا وَإِشْهَارًا لَهُ وَلِأَقْوَالِهِ، وَإِدْخَالًا لَهُ عَلَىٰ الْإِخْوَةِ فِي السُّجُونِ؛ لِإِحْدَاثِ الْبَلْبَلَةِ وَإِلْقَاءِ

الشُّبُهَاتِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ سَانِحَةً إِنْ كَانُوا أَهْلَ حَقٍّ وَصِدْقٍ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَىٰ أَرْضِ الْجِهَادِ، وَيُهَاجِرُوا إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنَّ الطَّاغُوتَ الَّذِي يُؤْوِي أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الْمُنَظِّرِينَ لِلْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ، وَيَسْمَحُ بِرَوَاجِ بِدْعَتِهِمْ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُؤْوِي أَهْلَ التَّجَهُّمِ وَالْإِرْجَاءِ وَيُعِينُهُمْ عَلَىٰ التَّرْوِيجِ لِبِدْعَتِهِمْ، وَمَا ذَٰلِكَ إِلَّا لِكَوْنِ الطَّرَفَيْنِ وَالْمَنْهَجَيْنِ يُؤَدِّيَانِ لِنَتِيجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْحَقِّ وَتَرْكُ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

أَخِي الْمُجَاهِدُ: كَيْفَ بَعْدَ إِذْ نَجَّاكَ ٱللَّهُ مِنْ شِبَاكِ عُلَمَاءِ الطَّوَاغِيتِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، تَعُودُ فَتَقَعُ فِي شِبَاكِ عُلَمَاءِ الطَّوَاغِيتِ الْمُرَوِّجِينَ لِلْغُلُوِّ الْمُصَدِّرِينَ لِلشُّبُهَاتِ؛ لِكَيْ يُقْعِدُوكَ عَنْ جِهَادِكَ، وَيَرُدُّوكَ عَنْ هِجْرَتِكَ، فَيَسْلَمَ مِنْ بَأْسِكَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنْ أَعْدَاءِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَا أَمَرَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فَإِمَّا إِلَىٰ غُلُوٍّ، وَإِمَّا إِلَى تَقْصِيرٍ؛ فَبِأَيِّهِمَا ظَفَرَ قَنَعَ".

كَيْفَ تَتْرُكُ عِلْمَ مَنْ يَحْمِلُ مَعَكَ السِّلَاحَ، وَيُقَاتِلُ مَعَكَ فِي الصَّفِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ -لَا أَعْنِي أَنْصَافَ الْمُتَعَلِّمِينَ-، وَتُسَلِّمُ عَقْلَكَ وَذِهْنَكَ إِلَىٰ مَنْ لَا يُسْتَأْمَنُ عَلَىٰ دِينِهِ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي دَعَةٍ سَالِمًا مُسَالِمًا لِلطَّوَاغِيتِ، وَيُنَظِّرُ لَكَ مِنْ بَعِيدٍ؟!

٣- السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعُ: الْبَغْيُ، يُقَالُ بَغَىٰ فُلَانٌ عَلَىٰ فُلَانٍ؛ أَيْ تَعَدَّىٰ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾[الشورى: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾[الجاثية: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الِاجْتِهَادُ السَّائِغُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ إِلَّا مَعَ الْبَغْيِ، لَا لِمُجَرَّدِ الِاجْتِهَادِ... فَلَا يَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ مَعَ وُجُودِ الِاجْتِهَادِ السَّائِغِ، بَلْ مَعَ نَوْعِ بَغْيٍ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا...

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَامَّةُ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ فِرْقَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَغَيرِهَا فِي بَابِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُصِيبُ، وَفِيهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ، وَيَكُونُ الْمُخْطِئُ بَاغِيًا،

وَفِيهِ الْبَاغِي مِنْ غَيْرِ ٱجْتِهَادٍ، وَفِيهِ الْمُقَصِّرُ فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ".[٣] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَإِنَّ مِنَ الْبَغْيِ الِاسْتِطَالَةَ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ، وَٱتِّهَامَهُ فِي نِيَّتِهِ، وَقَذْفَ الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ أَوِ الْبِدْعَةِ تَعَدِّيًا وَظُلْمًا جُزَافًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ...

أَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، فَٱنْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَىٰ عَلَىٰ جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**».

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا هَلَكُوا لَمَّا ٱفْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَعْلَمَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَىٰ الْفُرْقَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَيْلِ إِلَىٰ الْبَاطِلِ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُمْ، فَحَمَلَهُمْ شِدَّةُ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ إِلَىٰ أَنْ صَارُوا فِرَقًا فَهَلَكُوا، فَحَذَّرَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ فَنَهْلِكَ كَمَا هَلَكُوا، بَلْ أَمَرَنَا عَزَّ وَجَلَّ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ، وَكَذَٰلِكَ حَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفُرْقَةِ وَأَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَٰلِكَ حَذَّرَنَا أَئِمَّتُنَا مِمَّنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كُلِّهِمْ

---

(٣) الاستقامة (١/٣٧).

يَأْمُرُونَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفُرْقَةِ".(٤) انْتَهَى كَلَامُ الْآجُرِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَنُنْكِرُ أَشَدَّ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ يَبْغِي وَيَتَعَدَّى فَيُكَفِّرُ الْعُلَمَاءَ أَمْثَالَ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِي وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِمَّنْ لَهُمْ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَيَادٍ بَيْضَاءَ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَنُصْرَةِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ نَحْفَظُ مَكَانَتَهُمْ وَنَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَنَعْتَذِرُ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ وَزَلَّاتٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُلُّ أُمَّةٍ عُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ".(٥)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ".(٦) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَنَحْنُ كَذَلِكَ: لَا نَقُولُ بِكُفْرِ مَنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ، وَشَهُرَ صَلَاحُهُ، وَعُلِمَ وَرَعُهُ وَزُهْدُهُ، وَحَسُنَتْ سِيرَتُهُ، وَبَلَغَ مِنْ نُصْحِهِ الْأُمَّةَ بِبَذْلِ نَفْسِهِ لِتَدْرِيسِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالتَّأْلِيفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا". انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(٤) الشريعة (١/ ٢٧٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٣).

وَمِمَّنْ نُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَنَحْفَظُ حَقَّهُمْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّرْقَاوِيِّ؛ أَمِيرِ الِاسْتِشْهَادِيِّينَ، الصَّادِعِ بِالْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ، وَقَتَّالِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالتَّنْدِيدِ، مُرُورًا بِالشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ أَبِي عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ الْعَقِيدَةِ الرَّاسِخَةِ وَالْمَوَاقِفِ الشَّامِخَةِ، وَوَزِيرِهِ الشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ أَبِي حَمْزَةَ الْمُهَاجِرِ صَاحِبِ التَّآلِيفِ وَالتَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَدْنَانِيِّ قَامِعِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَكَاسِرِ حُدُودِ الْكَافِرِينَ، وَالْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْبَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَرَاءِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّذِينَ قَضَوْا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، نَحْسِبُهُمْ وَٱللَّهُ حَسِيبُهُمْ، وَلَا نُزَكِّي عَلَىٰ ٱللَّهِ أَحَدًا.

وَسَتَشْتَمِلُ هَٰذِهِ السِّلْسِلَةُ بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَيَانِ أُمُورٍ مِنْهَا:

- حُكْمُ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ.
- حُكْمُ الطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ، وَحُكْمُ الْمُخَالِفِ فِيهَا.
- حُكْمُ سَاكِنِي دِيَارِ الْكُفْرِ الطَّارِئِ.

وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُبَارِكَ فِي هَٰذِهِ السِّلْسِلَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا لِجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْحَلَقَةُ الثَّانِيَةُ: أَصْلُ الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ سَنَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ...

وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانُ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ.

فَمَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟

أَصْلُ الدِّينِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ، وَعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

أَرْبَعَةُ أُمُورٍ...

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى قَامَا بِأَصْلِ الدِّينِ؛ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمُخَاصِمَةُ مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ".(٧) ٱنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(٧) مجموع الفتاوى (١٦/٢٠٣).

(وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ) هُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا بِقَوْلِهِ: "وَمُخَاصِمَةُ مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ"، فَكِلَا الْعِبَارَتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ: مُخَاصَمَةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ.

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَصْلُ الدِّينِ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ لِلَّهِ، وَالْبُغْضُ لِلَّهِ، وَالْمُوَالَاةُ لِلَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ لِلَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ".[٨] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

فَنَقُولُ بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَتَىٰ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَلَمْ يَأْتِ بِالرَّابِعِ؛ كَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ تَرْكِ الْبَرَاءَةِ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ، هَلْ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا.

فَمَاذَا يُسَمَّىٰ؟ يُسَمَّىٰ مُشْرِكًا كَافِرًا.

وَهَٰذَا الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءً بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ، أَوْ بِلَفْظٍ آخَرَ سَوَاءَ جَاءَهُ رَسُولٌ أَوْ لَمْ يَأْتِهِ.

قَالَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ ٱبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِشَيْءٍ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، قَالَ: "لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ؛ كَانَ مِمَّنْ أَتَاهُ مِنَ ٱللَّهِ

---

(٨) منهاج السنة النبوية (٥/٢٥٥).

تَعَالَىٰ رَسُولٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، عَايَنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَىٰ نَفْسِهِ".(٩) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَىٰ نَفْسِهِ؛ يَعْنِي لَمْ يَرَ إِلَّا نَفْسَهُ؛ كَمَنْ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ نَائِيَةٍ وَلَمْ يَرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ سِوَىٰ نَفْسِهِ.

نَقُولُ: فَإِذَا جَاءَهُ رَسُولٌ دَخَلَ فِي أَصْلِ الدِّينِ الْإِيمَانُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

إِذَنِ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ بِعْثَتِهِ إِلَىٰ الْآنَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِجْمَالِ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ الشَّهَادَتَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَصْلُ الدِّينِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". (١٠) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

طَيِّبْ مَا مَعْنَىٰ (الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ)؟

يَعْنِي: الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[الأعراف: ٥٤].

---

(٩) التبصير في معالم الدين (ص١٢٦-١٣٢).

(١٠) مجموع الفتاوى (١/ ١٠).

وَالْأَمْرُ مِنْهُ مَا هُوَ كَوْنِيٌّ؛ أَيْ أَنَهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ، وَمِنَ الْأَمْرِ مَا هُوَ شَرْعِيٌّ؛ وَيَتَمَثَّلُ بِتَفَرُّدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ ٱللَّهُ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ عَابَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ ٱللَّهُ، وَأَنَّهُمْ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللَّهُ".(١١) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مَرَّةً ثَانِيَةً : مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟ هُوَ الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ، وَعِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

شَرَحْنَا الْإِقْرَارَ بِٱللَّهِ.

طَيِّبْ، مَا مَعْنَىٰ: عِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ؟

مَعْنَاهُ: تَوْحِيدُ ٱللَّهِ، وَمَحَبَّةُ التَّوْحِيدِ وَتَحْسِينُهُ، وَمُوَالَاةُ أَهْلِهِ، وَتَقْبِيحُ الشِّرْكِ، وَٱجْتِنَابُهُ، وَمُخَاصَمَةُ أَهْلِهِ.

قَالَ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَٱعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُسْنُ التَّوْحِيدِ وَقُبْحُ الشِّرْكِ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ، مُسْتَقِرًّا فِي الْفِطَرِ، فَلَا وُثُوقَ بِشَيْءٍ مِنْ قَضَايَا الْعَقْلِ؛ فَإِنَّ

(١١) مجموع الفتاوى (٣٥٧/٢٠).

هَٰذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنْ أَجَلِّ الْقَضَايَا الْبَدِيهِيَّاتِ، وَأَوْضَحِ مَا رَكَّبَ ٱللَّهُ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطَرِ ".[١٢] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمُوَالَاةُ أَهْلِهِ: هَٰذَا هُوَ الْوَلَاءُ؛ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ...

وَمُخَاصَمَةُ أَهْلِهِ -يَعْنِي أَهْلَ الشِّرْكِ-: هَٰذَا هُوَ الْبَرَاءُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ...

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ.

وَلَكِنْ هَٰهُنَا مَسْأَلَةٌ؛ وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ لِلْكَافِرِينَ وَبَيْنَ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ، فَالْأَوَّلُ -وَهُوَ وُجُودُ الْعَدَاوَةِ- مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ فَمِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَسْأَلَةُ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ؛ فَالْأَوَّلُ: يُعْذَرُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ تَلَازُمٌ كُلِّيٌّ، لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ". ا.هـ[١٣]

أَصْلُ الدِّينِ كَمَا قُلْنَا: لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَيُّ أَحَدٍ؛ أَيْ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ مَنْ نَقَضَهُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ٱسْمُ الْكُفْرِ.

---

(١٢) مدارج السالكين (٣/٤٥٥).

(١٣) الدرر السنية (٨/٣٥٩).

لِمَاذَا لَمْ يُعْتَبَرْ بِجَهْلِ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ أَوِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ؟

لِأَنَّهُ مِمَّا عُلِمَ وَثَبَتَ بِالْمِيثَاقِ وَضَرُورَةِ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَصْلُ الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ ٱللَّهِ، الَّذِي أَصْلُهُ الْحُبُّ وَالْإِنَابَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ".ا.هـ(١٤) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَيُّ شَيْءٍ يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِلْمٌ بِقُبْحِ الشِّرْكِ الذَّاتِيِّ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِقُبْحِهِ بَدِيهِيٌّ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَأَنَّ الرُّسُلَ نَبَّهُوا الْأُمَمَ عَلَىٰ مَا فِي عُقُولِهِمْ وَفِطَرِهِمْ مِنْ قُبْحِهِ".(١٥) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ لِلْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ أَيْ نَحْكُمُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الدِّينِ بِالْكُفْرِ، سَوَاءً أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَمْ لَمْ تُقَمْ.

وَنُؤَكِّدُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَيِّ أَحَدٍ بِالْجَهْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي جَمِيعِ الْفِطَرِ وَالْعُقُولِ، وَبِالتَّالِي فَمَنْ ٱنْتَقَضَ أَصْلُ دِينِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَكِنَّ عَذَابَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ بُلُوغِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ إِلَيْهِ.

---

(١٤) مجموع الفتاوى (١٥/٤٣٨).

(١٥) مدارج السالكين (١/٢٥٣).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا كُفْرُ الْجَهْلِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ فَهَذَا الَّذِي نَفَىٰ ٱللَّهُ التَّعْذِيبَ عَنْهُ حَتَّىٰ تَقُومَ حُجَّةُ الرُّسُلِ".(١٦) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سُؤَالٌ:

مَا الَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ؟

الْجَوَابُ: الشِّرْكُ...

حَيْثُ قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ أَصْلِ الدِّينِ: أَنَّهُ الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ وَعِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

إِذَنْ: الشِّرْكُ بِٱللَّهِ يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ وَيُنَافِيهِ.

وَمَعْنَىٰ الشِّـرْكِ شَـرْعًا: هُوَ جَعْلُ الشَّرِيكِ أَوِ النِّدِّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

فَمِثَالُ شِـرْكِ الرُّبُوبِيَّـةِ: أَنْ يُجْعَلَ مَعَ ٱللَّهِ خَالِقٌ أَوْ رَازِقٌ أَوْ مُدَبِّرٌ أَوْ حَاكِمٌ أَوْ مُشَرِّعٌ.

وَمِثَالُ الشِّـرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ: السُّجُودُ أَوِالدُّعَاءُ أَوِالنَّذْرُ أَوْالذَّبْحُ لِغَيْرِ ٱللَّهِ.

---

(١٦) طريق الهجرتين (ص٤١٤).

وَمِثَالُ الشِّرْكِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: تَعْطِيلُهَا مِثْلُ نَفْيِ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ عَنِ ٱللَّه، أَوْ تَشْبِيهُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِخَلْقِهِ.

وَكُلُّ هَٰذَا الشِّرْكِ لَمْ يُعْذَرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَكَمَ بِكُفْرِ الْأَتْبَاعِ وَالْمُقَلِّدِينَ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ الْأُمِّيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ جَهَلَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَٱسْتَبْدَلُوا بِهَا الشِّرْكَ وَٱرْتَكَبُوهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ ٱللَّهِ بِهِ، وَقُبْحُهُ وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ، وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ ٱللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ الْأُمَمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رُبُوبِيَّتِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْحِيدِ إِلَٰهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَٰهٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَىٰ هَٰذِهِ الْفِطْرَةِ وَحْدَهَا، فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرُّسُلِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَأَمَّا الْجَهَلَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ فَالْأَمْرُ فِيهِمْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ غَالِبَ جَهْلِهِمْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَاضِ عَنْ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَالْإِعْرَاضُ بِمُجَرَّدِهِ كُفْرٌ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ مَعَهُ شِرْكٌ؟!

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا لَمْ يُعْذَرْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ جَهِلَ فَقَدْ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَفِيهِمَا الْبَيَانُ الْوَاضِحُ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "تُوُفِّيَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا تَرَكَ طَائِرًا يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا"، أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فَمَنْ جَهِلَ فَبِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْإِعْرَاضِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هَذَا وَأَدِلَّةُ عَدَمِ عُذْرِ الْجَاهِلِ فِي الشِّرْكِ وَالَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمَحَجَّةِ، بِٱتِّخَاذِهِمُ الشَّيَاطِينَ نُصَرَاءَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ وَظُهَرَاءَ؛ جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ هُدًى وَحَقٍّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا.

وَهَٰذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ ٱعْتَقَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا، فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ

الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ، وَفَرِيقِ الْهُدَىٰ فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ ٱللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ".(١٧) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ عُذْرِ الْجَاهِلِ فِي الشِّرْكِ: قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَٰذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِٱللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَىٰ الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ؛ وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ -تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- أَخْبَرَ عَنْ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمْ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَٰلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِٱللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ -لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ، كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَٰكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ بِٱللَّهِ كَفَرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ".(١٨) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

طَيِّبْ: إِذَا حَكَمْنَا عَلَىٰ شَخْصٍ مَا بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟

---

(١٧) تفسير الطبري (١٢/٣٨٨).

(١٨) تفسير الطبري (١٨/١٢٨).

يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ حُكْمِنَا عَلَىٰ أَحَدٍ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا: قَطْعُ الْمُوَالَاةِ الْإِيمَانِيَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ إِلَىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَعَدَمُ التَّنَاكُحِ مَعَهُ أَوْ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِ، وَكَذَا عَدَمُ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ إِنْ مَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا ٱللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا تَعْذِيبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ قِيَامِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، وَهَٰذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه: ١٣٤].

وَنؤكدُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًا لِلْإِسْلَامِ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَهَٰذِهِ الْآيَاتُ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْبَطُ بِالشِّرْكِ، وَأَنَّ مَنْ أَشْرَكَ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ عَامِلًا بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْأُخْرَىٰ.

وَنَخْتِمُ بِمَسْأَلَتين:

الْأُولَىٰ: لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ قَائِمًا بِأَصْلِ الدِّينِ يَعْبُدُ ٱللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُؤْمِنُ بِرَسُولِهِ ﷺ، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مُصْطَلَحَ أَصْلِ الدِّينِ.

بِمَعْنَىٰ أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَهُ: مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟ تَلَعْثَمَ أَوْ لَمْ يُحِرْ جَوَابًا، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِقِيَامِهِ بِأَصْلِ الدِّينِ ، إِذْ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ مَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْمَعَانِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ -وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ-: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ ٱللَّهِ عَلَىٰ العِبَادِ**»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**حَقُّ ٱللَّهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**».

فَتَصْرِيحُ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَجْهَلُ حَقَّ ٱللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ لَمْ يُوقِعْهُ فِي الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِهَذَا الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الِاصْطِلَاحَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ إِحْدَىٰ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَمُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ يَتَوَقَّفُ فِيهَا، فَهَذَا لَا يُعَدُّ نَاقِضًا لِأَصْلِ الدِّينِ طَالَمَا أَنَّهُ حَقَّقَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُوَالَاةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بِحَسْبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ ٱللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِ عَدَاوَةَ الْمُشْرِكِينَ وَعَدَمَ مَوَالَاتِهِمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَالَاتَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ، وَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ يُوَادُّ ﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَوْ لَوَازِمِهَا، فَلَمْ يُكَلِّفْنَا ٱللَّهُ بِالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُلِّفْنَا بِمَعْرِفَةِ أَنَّ ٱللَّهَ فَرَضَ ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ، وَأَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْضُ وَالْحَتْمُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهَا، أَوْ مِنْ لَازِمِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَزِيَادَةُ خَيْرٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَمْ يُكَلَّفْ بِمَعْرِفَتِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْجِدَالُ وَالْمُنَازَعَةُ فِيهِ مِمَّا يُفْضِي إِلَى شَرٍّ وَٱخْتِلَافٍ، وَوُقُوعِ فُرْقَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ قَامُوا بِوَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ، وَجَاهَدُوا فِي ٱللَّهِ، وَعَادَوِا الْمُشْرِكِينَ، وَوَالَوِا الْمُسْلِمِينَ".[١٩] ٱنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَنَكْتَفِي بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١٩) الدرر السنية (١٦٦/٨).

الْحَلَقَةُ الثَّالِثَةُ: تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ نَبْدَأُ الْحَدِيثَ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى- عَنْ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَسَنَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَنُجِيبُ فِيهَا عَلَى سُؤَالٍ: مَا هِيَ مَنْزِلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الدِّينِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَذْكُرُ فِيهَا الْعِلَّةَ أَوِ الْمَنَاطَ أَوِ السَّبَبَ فِي كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي ذَلِكَ نَذْكُرُ بَعْضَ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ...

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جَمِيعُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ". (٢٠) ٱنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ

(٢٠) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٤٠)-بتصرف-.

مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ". (٢١) انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَىٰ، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ". (٢٢)

وَنَصَّ الْحَجَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ "لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَىٰ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ... فَهُوَ كَافِرٌ". (٢٣) انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَنَصَّ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ " لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". (٢٤)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا". ا.هـ (٢٥)

انْتَهَىٰ كَلَامُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(٢١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٦).

(٢٢) روضة الطالبين (١٠/٧٠).

(٢٣) الإقناع (٤/٢٩٨) -بتصرف يسير-.

(٢٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٥).

(٢٥) الدرر السنية (١٠/٩١).

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ: وَهِيَ الْإِجَابَةُ عَلَىٰ سُؤَالِ: مَا هِيَ مَنْزِلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الدِّينِ؟

وَالْجَوَابُ هُوَ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَحْضٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَسَائِلِ وَمَعَانِي أَصْلِ الدِّينِ، وَالَّتِي سَبَقَ وَأَنْ بَيَّنَّاهَا فِي الْحَلَقَةِ السَّابِقَةِ.

إِذَنْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ.

طَيِّبْ مَا الْفَرْقُ؟

الْفَرْقُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْمَرْءُ فِيهِ بِجَهْلٍ، وَلَا تُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَىٰ تَارِكِهِ أَوْ تَارِكِ بَعْضِهِ.

أَمَّا التَّكْفِيرُ فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ قَدْ يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّكْفِيرَ لَيْسَ عَلَىٰ مُسْتَوًى وَاحِدٍ، بَلْ لَهُ مَرَاتِبُ، فَأَعْلَاهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَتَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ التَّعْيِينِ؛ كَإِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَكُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَعُبَّادِ الْأَصْنَامِ.

وَأَدْنَاهَا مَا ٱخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِهِ؛ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ، وَهُوَ مَا سَوْفَ نَتَنَاوَلُهُ فِي حَلَقَةٍ قَادِمَةٍ بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

قُلْنَا: إِنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْرِدٌ سِوَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَقَدْ تَتَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَأْكِيدِهِ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ: ٱعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَٰذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ **مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ**".(٢٦) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّكْفِيرُ **حُكْمٌ شَرْعِيٌّ**، يَرْجِعُ إِلَىٰ إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ".(٢٧)

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ**؛ فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا..-إِلَىٰ أَنْ قَالَ:- فَهَٰذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ".(٢٨)

---

(٢٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٢).

(٢٧) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥).

(٢٨) منهاج السنة النبوية (٥/٩٢) بتصرف.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ هُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالرِّسَالَةِ، وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، **لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ**". (٢٩) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْكُفْرُ حَقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِهِ ... بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانِ

مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدُهُ ... قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الْكُفْرَانِ

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ لَا يَكُونُ إِلَّا سَمْعِيًا قَطْعِيًّا، **وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ**". (٣٠) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ

وَعَلَيْهِ نقول: إن مَنْ جَهِلَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي أَحَدِ الْكُفَّارِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ إِحْدَىٰ طَوَائِفِهِمْ: لَا يَكُونُ حُكْمُهُ كُحُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ، لِأَنَّ الَّذِي أَشْرَكَ نَقَضَ أَصْلَ الدِّينِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَلَقَةِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ كَحُكْمِ كُلِّ مَنْ جَهِلَ شَرِيعَةً أَوْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، بِخِلَافِ مَنْ جَهِلَ التَّوْحِيدَ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ كُفْرَ جَهْلٍ.

---

(٢٩) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨).

(٣٠) العواصم والقواصم (٤/١٧٩).

هَـذَا وَقَـدْ تَتَـابَعَ أَهْـلُ الْعِلْـمِ عَـلَىٰ تَقْرِيـرِ الْفَـرْقِ بَـيْنَ الْجَهْـلِ بِأَصْـلِ الـدِّينِ وَالْجَهْلِ بِالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُمْ: "وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِيمَانًا وَالْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا، **وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ إِيمَانًا وَالْجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ** ... - إِلَىٰ أَنْ قَالُوا: - **وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهَا لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَبَعْدَ مَجِيءِ الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْخَبَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِرًا**، وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ". (٣١) انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا صِفَةُ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَكَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ هَٰذَا الشَّرْطِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْمَسْأَلَةِ وَخَفَائِهَا، فَقَدْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْمُتَوَقِّفِ عَنِ التَّكْفِيرِ فِي مَظِنَّةِ الْعِلْمِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بِتَوَقُّفِهِ مُعْرِضًا لَا جَاهِلًا، وَبِحَيْثُ لَا يُعْذَرُ إِلَّا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِتَبْيِينِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الدَّالِّ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ كَذَا، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ الْعَامِّ لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ تَكُونُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِتَبْيِينِ الدَّلِيلِ مَعَ إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ وَالْإِجَابَةِ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَوْضِيحٍ لِهَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَرَاتِبِ الْمُتَوَقِّفِينَ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالشَّرَائِعِ وَالْجَهْلِ بِأَصْلِ الدِّينِ أَوْ عَلَىٰ أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ بِعِدَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَذْكُرُ مِنْهَا:

---

(٣١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٠).

إِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ بَدَءُوا أَقْوَامَهُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ عِبَادَةِ ٱللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ التَّكْفِيرِ كُفْرٌ لَمَا تَأَخَّرَ بَيَانُهَا عَنْ بَيَانِ أَصْلِ الدِّينِ لَحْظَةً وَاحِدَةً.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا **عَلَىٰ التَّفْرِيقِ** أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ **وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ** مَا ثَبَتَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ قَوْمٍ وَقَعُوا فِي الرِّدَّةِ، وَسَمَّوْهُمْ مُسْلِمِينَ، وَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الَّتِي بَيَّنَتْ كُفْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يُسْتَتَابُوا مِنْ تَوَقُّفِهِمْ، بَيْنَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَّرَهُ الصَّحَابَةُ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا، وَبَيْنَ مَنْ جَهِلَ الشَّرَائِعَ.

فَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجُهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "**كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأُكْرِهُوا فَٱسْتَغْفِرُوا لَهُمْ**"، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَٰذِهِ الآيَةِ، **وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ**، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ

فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ".(٣٢)

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: "فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَ فِيهَا حُكْمَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ تَكَلُّمِهِمْ بِالْإِسْلَامِ".(٣٣) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ٱئْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ؛ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَلَقِيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَٱتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ**».(٣٤)

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَهَذَا أَمْرٌ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ".(٣٥) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَمَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ فِي يَمِينِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ مُؤَكِّدًا لِيَمِينِهِ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَعْنَى التَّعْظِيمِ فِيهِ: كَافِرٌ حَقِيقَةً". ا.هـ(٣٦)

---

(٣٢) رواه الطبري في تفسيره (١٠٢/٩) بسند صحيح.

(٣٣) الدرر السنية (٢٤١/١٠).

(٣٤) رواه النسائي في سننه (٣٧٧٦/٧/٧) بسند جيد.

(٣٥) إيثار الحق على الخلق (ص٣٨٠).

(٣٦) عارضة الأحوذي (٢٨/١).

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَخَذَ بِهِ -يَعْنِي حَدِيثَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا يَكْفُرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفْرَ شِرْكٍ، قَالُوا: وَهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ". (٣٧) انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَلَمْ يُعْذَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ..

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَى التَّفْرِيقِ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ: مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يُؤْمَرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾ [النساء: ٨٨].

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا". (٣٨)

---

(٣٧) تيسير العزيز الحميد (ص٥٢٩).

(٣٨) متفق عليه، صحيح البخاري (١٣٩٩/١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢).

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ أَتَوُا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ٱرْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَٱسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ؛ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَٱخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُنَافِقُونَ**"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُؤْمِنُونَ**"، فَبَيَّنَ ٱللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ". (٣٩)

وَقَدْ رُوِيَ بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّ بِنَحْوِهِ مُرْسَلًا عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَٱللَّهُ **رَدَّهُمْ إِلَىٰ أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ** فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ". (٤٠) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: "وَأَوْلَىٰ هَٰذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ فِي ٱخْتِلَافِ أَصْحَابِ

---

(٣٩) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٢/٩/٨) بسند صحيح.

(٤٠) تفسير الطبري (٧/٨).

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ **فِي قَوْمٍ كَانُوا ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ** بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".(٤١) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ مَكَّة، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ تُجَّارًا فَٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَام، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِئَتَيْنِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلَّ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ ٱللَّهُ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾".(٤٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: مَا رَجَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ عَلَىٰ تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ**».(٤٣)

---

(٤١) تفسير الطبري (٨/١٣).

(٤٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/٣٩٣).

(٤٣) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/٢٢/١٨٨٤)، صحيح مسلم (٨/١٢١/٧١٣٢).

وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ -فِي بَادِئِ الْأَمْرِ- كُفْرَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَهِلَ كُفْرَ الْجَهْمِيَّةِ عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ شِدَّتِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ كُفَّارًا، وَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ لَمْ يَتَوَقَّفُوا فِيهِمْ، وَلَمْ يُجَدِّدُوا إِسْلَامَهُمْ لِأَجْلِ مَا سَبَقَ مِنْ تَوَقُّفِهِمْ.

فَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: "سَأَلْتُ **أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** عَمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: "**كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهُمْ** حَتَّىٰ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وَقَوْلَهُ: ﴿بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَقَوْلَهُ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]".(٤٤)

وَعَنِ ٱبْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "يَقُولُ لِيَ ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَفِّرَهُمْ؟! -يَعْنِي: الْجَهْمِيَّةَ- قَالَ: **وَكُنْتُ أَنَا أَوَّلًا أَمْتَنِعُ أَنْ أُكَفِّرَهُمْ** حَتَّىٰ قَالَ ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ مَا قَالَ، فَلَمَّا أَجَابَ إِلَىٰ الْمِحْنَةِ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا أُذَكِّرُهُ ٱللَّهَ، وَأُذَكِّرُهُ مَا قَالَ لِي فِي تَكْفِيرِهِمْ".(٤٥)

وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدِ ٱنْتَهَيْنَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ...

---

(٤٤) نقله ٱبن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٤١٤) عن كتاب الخلال، وإسناده جيد.

(٤٥) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢١) بسند صحيح.

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ مَا هُوَ الْمُنَاطُ أَوِ الْعِلَّةُ أَوِ السَّبَبُ فِي كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

الْجَوَابُ: هُوَ تَكْذِيبُ الشَّرَائِعِ وَرَدُّهَا.

فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَٰذَا النَّاقِضِ يَظْهَرُ جَلِيًّا مَا قَرَّرُوهُ مِنْ أَنَّ **مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ يَرْجِعُ إِلَىٰ تَكْذِيبِ الشَّرَائِعِ وَرَدِّهَا**، لَا مِنْ جِهَةِ ٱنْتِقَاضِ أَصْلِ الدِّينِ.

وَقَدْ تَتَابَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذِكْرِ هَٰذَا الْمَنَاطِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِنْكَارِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينَ ضَرُورَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْكُفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ". ا.هـ(٤٦)

*** وَإِلَيْكُمْ بَعْضَ مَا وَقَفْنا عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَىٰ مَنَاطِ كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ:**

فَقَدْ عَلَّلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَكْفِيرَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَمَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَاقِلَّانِيِّ، قَالَ: "لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ

(٤٦) مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

كُفْرِهِمْ، **فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ،** وَالتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ".(٤٧) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ الشَّاكِّ فِي عَابِدِ الصَّنَمِ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ: "**وَلَا عِلَّةَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً**".(٤٨) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَعَلَّلَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَكْفِيرَ مَنْ قَالَ: (أَنَّ مَنْ شَهِدَ الشَّهَادَتَيْنِ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ وَلَوْ عَبَدَ غَيْرَ ٱللَّهِ)، فَقَالَ: "**لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**".(٤٩) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ: "**فَإِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرُ مُصَدِّقٍ بِالْقُرْآنِ**، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ كَفَّرَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَعَدَاوَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ".(٥٠) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُمْ.

وَنَكْتَفِي بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَإِلَىٰ لِقَاءٍ آخَرَ فِي حَلَقَةٍ قَادِمَةٍ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ...

وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّىٰ ٱللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا...

---

(٤٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٠).

(٤٨) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

(٤٩) الدرر السنية (١٠/٢٥٠).

(٥٠) الدرر السنية (٩/٢٩١).